

سنن البيهقي الكبرى

(2 باب من يلعن من الأزواج ومن لا يلعن قال الشافعي C لما ذكر ا اللعان على الأزواج
مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض)